اي مع التيمم قوله وكذا قليل الخ يعني في غير محل التطهير فلو صب ماء من ابريق على محل الاستنجاء لا
ينجس انما لان الوارد على محل التطهير طهور عبد الرحمن البهوتي قوله ولو جاريا اي بحيث لو ركد
لا يمكن سريان النجاسة فيه قوله او بعض زمن تشرب فيه اي بالفعل وانما قيدنا بالحيثية
المذكورة احترازا عما اذا كان الجاري نازلا من اعلى الى اسفل فانه اذا تنجس الاسفل لا يحكم بنجاسة
الاعلى لعدم امكان السريان ولما يلزم عليه من المشقة العظيمة بتنجيس ما في الابريق عند رقة
الاستنجاء به بل وما في الاناء عند الشرب لنزوله واتصاله بما في الجوف المحكوم بنجاسة قبل تغيرها
الا ان اللهم ولا يمكن عاقلا القول بذلك قوله ولو كثرا خلافا للاقناع في قوله ان الطاهر الكثير لا ينجس
الا بالتغير قوله والوارد علم منه ان محل التطهير اذا ورد على القليل نجسه بمجرد الملاقاة ولا فرق في
ذلك بين الجاري والراكد قوله بمحل تطهير ولو تغير قوله في امتدت اي انبسطت قوله طهور
بشرطه بان يكون اخر ما تنجس ولم يتغير ولم تكن عين النجاسة به ولم يضف الى ما قبله سواء كان
يدفع تلك النجاسة اولا قوله والا يكثر بان كان قليلا وتغير بالنجاسة قال في شرحه للصغير
ما نصه تنبيه ظهر مما سبق ان نجاسة الماء حكمية الى ان قال ونقل في الفروع عن بعضهم انه
بعيد قلت وهو بعيد اذ الخمر نجاسة حكمية ولا يصح بيعه انتهى واقول قد يفرق بينه و
بين الخمر بان الماء يمكن تطهيره بفعل الادمي فهو كالثوب النجس بخلاف الخمر فانها لا تطهر الا بالا
نقلاب بنفسها وهو غير محقق والله اعلم قوله مع زوال تغيره وتلخيص ما ذكره كالاقناع
ان ما تنجس بشيء ولم يتغير لا يطهر الا باضافة ما يدفع تلك النجاسة عن نفسه فيدفعها عما اتصل
به وان تغير وبلغ حدا يدفعها او لم يتغير طهره باضافة ما يدفعها عن نفسه مع زوال التغير او بزوال
تغيره بنفسه فقط او بنزح يبقى بعده ما يدفعها وان لم يبلغ حدا يدفعها فبالاضافة مع زوال
التغير لا غير فعلى اكثر قول المتقدمين والمتوسطين لا يدفع بول الادمي او عذرته الا ما يشق
نزحه وغيرهما يدفعه القلتان فصاعدا كقول اكثر المتاخرين في النجاسات كلها والله اعلم قوله ودور
الخ اعلم ان بسط المربع يكون بضرب طوله في عرضه والحاصل في عمقه فيحصل مائة وخمسة و
عشرون وذلك بعد بسطها ارباعا ويقال للتربيع ذراع قصير واما المدور فاذا اردت اختبار
مساواته للمربع فانك تبسطه بضرب نصف طوله في نصف محيطه وهو اي المحيط ثلاثة امثال
طوله وسبعه وقد علمت ان الطول ذراع فابسطه ارباعا من جنس بسط المربع فيكون طوله اربعة
اذرع قصيرة ومحيطه اثني عشر واربعة اسباع فتضرب نصف الطول اثنين في نصف المحيط
ستة وسبعين يحصل اثنا عشر واربعة اسباع تضربها في بسط العمق وقد علمت انه ذراعان
ونصف فبسطه ارباعا عشرة يحصل مائة وخمسة وعشرون وخمسة اسباع فزاد بسط
المدور على المربع بخمسة اسباع هي مقدار التقريب وقس على ذلك بقية المساحات بجعل
المربع ميزانا تختبر به غيره كما تقدم قوله المنقح حرر ذلك فيسع كل قيراط الخ اي من قراريط
الذراع من المربع لا من المدور وذلك بان تضرب البسط في البسط والمخرج في المخرج وتقسم حاصل
البسط على حاصل المخرج يخرج ذرعه فتحفظ قراريطه وتقسم عليها الخمسماية فبسط الذراع و

الربع

الربع خمسة وقد تكون ثلاثا طولا وعرضا وعمقا فاذا ضربت خمسة في خمسة والخارج وهو
خمسة وعشرون في خمسة بلغ مائة وخمسة وعشرين والمخرج اربعة وقد تكون ايضا ثلاثا
فاذا ضربته كما تقدم بلغ اربعة وستين وهي سهام الذراع اي اجزاؤه فنقسم عليها الحا صل
الاول يخرج ذراع وسبعة اثمان ذراع وخمسة اثمان ثمن ذراع واذا بسطت ذلك قراريط و
جدته سبعة واربعين قيراطا الا ثمن قيراط وذلك لان الذراع الكامل اربعة وعشرون
قيراطا وسبعة اثمانه احد وعشرون قيراطا فنضمها الى ما قبلها يحصل خمسة واربعون
قيراطا وخمسة اثمان ثمن الذراع قيراطان الا ثمن قيراط فنضمهما الى ما تقدم يحصل ما ذكر
وهو سبعة واربعون قيراطا الا ثمن قيراط فاقسم عليها ارطال القلتين الخمسماية بالعراقي
وذلك بان تبسط كلا من المقسوم والمقسوم عليه من جنس الكسر الموجود في المقسوم
عليه بان تضرب الخمسماية في مخرج الثمن ثمانية يحصل اربعة الاف وتضرب السبعة والاربعين
الا ثمن قيراط في مخرج الثمن ايضا يحصل خمسة وسبعون وثلاثمائة ثم ننظر بين المقسوم
والمقسوم عليه فنجد بينهما توافقا بخمس خمس الخمس وذلك لان خمس الاربعة الالاف المقسومة
ثمانمائة وخمسها مائة وستون وخمسها اثنان وثلاثون فهذه خمس خمس خمس المقسوم كما ذكرنا
وكذلك خمس الخمسة والسبعين والثلاثمائة المقسوم عليها خمسة وسبعون وخمسها خمسة
عشر وخمسها ثلاثة فهي خمس خمس خمس المقسوم عليه ايضا ثم نقسم الاثنين والثلاثين على
الثلاثة يخرج عشرة وثلثان فهذه حصة القيراط من الذراع من المربع كما اشار اليه المنقح رحمه الله وصرح
بمعنى ذلك المصنف في شرحه رحمه الله تعالى قال الشيخ عثمان رحمه الله تعالى وبذلك يتضح لك عدم
اتجاه اعتراض صاحب الاقناع على المنقح في حاشية التنقيح انتهى والله اعلم قوله سبع القدسي
وثمن سبعه الخ اعلم ان المص رحمه الله تعالى قد بين الرطل العراقي بالدراهم والمثاقيل ثم اشار
الى بيان رطل غير العراقي بالدراهم والمثاقيل بقوله سبع القدسي الخ واستخراج ذلك بالاعداد
الاربعة المتناسبة ان تاخذ مخرج ثمن السبع وهو ستة وخمسون حاصلة من ضرب مخرج السبع
وهو سبعة في مخرج الثمن وهو ثمانية ثم تاخذ بسط السبع وثمن السبع تجده تسعة فنسبة
مثاقيل الرطل العراقي وهي تسعون الى مثاقيل الرطل القدسي كنسبة التسعة الى الستة و
الخمسين والى ذلك اشار المص بقوله سبع القدسي وثمن سبعه يعني ان الرطل العراقي نسبته الى القدسي
انه سبعه وثمن سبعه فيكون معك ثلاثة اعداد معلومة وهي التسعون والتسعة والستة
والخمسون وواحد مجهول وهو عدة مثاقيل القدسي فنسبة التسعين التي هي مثاقيل العراقي
الى مثاقيل القدسي كنسبة التسعة التي هي البسط الى الستة والخمسين التي هي المخرج فالمجهول
هو الثاني فتسطح الطرفين بضرب التسعين في الستة والخمسين يحصل خمسة الاف واربعون
فتقسمها على الوسط المعلوم وهو التسعة يخرج خمسماية وستون وهي عدة مثاقيل الرطل القدسي
ونسبة مثاقيل العراقي اليها سبع وثمن سبع كما قال المص رحمه الله تعالى وعلى هذا فقس الباقي
واذا اردت معرفة الرطل القدسي بالدراهم فاضرب عدة دراهم العراقي في المخرج المذكور واقسم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)